

رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية في الجزائر
(مراحل إعداد القوائم الانتخابية والتصويت والفرز أنموذجا)
**Political parties' monitoring of the electoral
process in Algeria**
**(The stages of preparation of electoral lists, voting
and votes counting as a model)**

ليلى دراغله*، مخبر الأمن الإنساني:
الواقع، الرهانات والآفاق، جامعة باتنة 1
leyla.deraghela@univ-batna.dz
رقية عواشرية، 1 مخبر الأمن الإنساني:
الواقع، الرهانات والآفاق، جامعة باتنة 1
reguia.aouachria@univ-batna.dz

تاريخ القبول: 2021/02/02

تاريخ الاستلام: 2020/09/19

ملخص:

تلقي نزاهة الانتخابات على عاتق الدولة توفير الضمانات الكفيلة بممارستها في ظل احترام إرادة الناخبين، حيث تعد الانتخابات النزاهة دعامة أساسية للأنظمة الديمقراطية التي تنبثق عن الشعب وتحكم بإرادته، ونتيجة لذلك فإن رقابة هذه الانتخابات من مؤشرات الثقة التي يكرسها النظام السياسي في الدولة كلما اتسعت دائرتها، سيما إذا كانت ممارسة هذه الرقابة تتم من طرف الأحزاب السياسية.

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى معرفة دور الأحزاب السياسية في رقابة العملية الانتخابية وذلك في القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات في الجزائر، في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومرحلتي التصويت والفرز لبيان أوجه النقد مع تقديم الحلول الممكنة.

* المؤلف المراسل

وخلصت الدراسة إلى ضرورة تفعيل الأحزاب السياسية لدورها في ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية والتفكير في اعتماد التصويت الإلكتروني في الانتخابات للقضاء على الإشكالات المطروحة.

الكلمات المفتاحية: الأحزاب السياسية - رقابة العملية الانتخابية - القائمة الانتخابية - التصويت - الفرز.

Abstract:

The integrity of elections holds the state responsible for providing guarantees that these latter will be held in respect of the will of voters; since fair elections are a fundamental pillar of democratic systems that emanate from the people and govern with people's will. Therefore, widespread monitoring of these elections is one of the indicators of confidence enshrined in the state's political system, particularly if they are carried out by political parties.

The aim of this paper is to identify the role of political parties in monitoring the electoral operation under the organic laws related to elections in Algeria, during the stage of preparing electoral lists and the stages of voting and counting votes, to illustrate the aspects of criticism and provide possible solutions.

The study concluded that the political parties should activate their role in exercising monitoring over the electoral operation and to adopt electronic voting in elections to eliminate those already raised issues.

Keywords: Political parties, Monitoring of the electoral operation, Electoral list, Voting, Counting votes.

مقدمة:

تعد الانتخابات أهم وسيلة للمشاركة الشعبية في الحياة السياسية، وتبرز أهميتها في كونها الآلية التي تمكن النظام السياسي الحاكم في الدولة من التمتع بالصفة الديمقراطية، لذلك فإن رقابة العملية الانتخابية بصورة عامة، وراقبتها من طرف الأحزاب السياسية بصورة خاصة تحتل أهمية كبيرة من خلال:

- تعزيز الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية، وهي من مؤشرات الحكامة الانتخابية.
- زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات، لاطمئنان الناخبين إلى كون أصواتهم محمية، ولا يتم التلاعب بها طالما أن العملية الانتخابية تتم تحت رقابة الأحزاب السياسية الممثلة لهم.
- وجوب استحضار مبدأ الرقابة عند إدارة الانتخابات، وعلى امتداد مراحل العملية الانتخابية.
- نتيجة الانتخابات تحدد قوة الأحزاب السياسية.

وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى البحث عن الضمانات القانونية المكفولة للأحزاب السياسية في رقابة العملية الانتخابية عبر مراحل إعداد القوائم الانتخابية والتصويت والفرز، بوصفها المراحل الحساسة في العملية الانتخابية، لكون نزاهة الانتخابات تتوقف إلى حد كبير على الإدارة الرشيدة لها، وذلك من خلال قراءة في مواد القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19 - 08، وكذلك القانون العضوي رقم 19 - 07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبيان أوجه الغموض أو النقص الذي يعتريها والنقد في تطبيقها على مستوى الواقع العملي، مع تقديم الحلول الممكنة.

وتتلخص مشكلة الدراسة في البحث عن دور الأحزاب السياسية في مواجهة ظاهرة التزوير التي تطرح عقب كل انتخابات وخصوصا في الدول النامية ومنها الجزائر، ولذلك فإن هذه الورقة البحثية تحاول الإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الدور المنوط بالأحزاب السياسية في مراقبة مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومرحلتى التصويت والفرز؟ هذا ما سنتم الإجابة عليه في هذا البحث

في مرحلتين؛ الأولى تعالج مرحلة تسجيل الناخبين والثانية تتناول مرحلتي التصويت والفرز. بعد بيان مفهوم الرقابة الانتخابية عن طريق الأحزاب السياسية.

أولاً: مفهوم الرقابة الانتخابية من خلال الأحزاب السياسية

يقضي توضيح الرقابة الانتخابية التي تمارسها الأحزاب السياسية، تعريف الأحزاب السياسية أولاً، والانتخابات ثانياً، والرقابة الانتخابية ثالثاً، لتتجلى أهمية ممارسة هذه الرقابة بعد ذلك.

1- **تعريف الحزب السياسي:** تعددت التعاريف المقدمة للأحزاب السياسية، إلا أنها تجمع على أنها تنظيم وطني دائم يعمل على الحصول على الدعم الشعبي والسعي للوصول إلى السلطة لتطبيق برنامجه (الأمين، 2007، صفحة 244).

2- **تعريف الانتخابات:** الانتخابات هي عملية صنع القرار التي يقوم بها الشعب، باختيار فرد منه لمنصب رسمي، وهي طريقة تتبعها الديمقراطية الحديثة للمء المقاعد في المجلس التشريعي، وأحياناً في السلطة التنفيذية والقضائية، والحكم المحلي والإقليمي، كما يمكن استخدام هذه العملية في القطاع الخاص (فضيل، 2014، صفحة 214)، حيث تتبع مجموعة من الإجراءات لضمان الاختيار بين عدة مترشحين في جو تسوده النزاهة والمصداقية، تختلف باختلاف النظام الانتخابي المتبع من طرف الدولة.

تعد الانتخابات أهم مناسبة تنشط فيها الأحزاب السياسية، حيث تقدم عنها ممثلين تسعى إلى حشد الدعم الشعبي لهم للفوز بمقاعد في المجالس المنتخبة، لذلك كانت رقابتها على الانتخابات من بين الآليات التي تطالب بها.

3- **تعريف الرقابة الانتخابية:** يقصد بها الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص يتم تكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال المتابعة والرقابة وتقصي الحقائق حول صحة إجراء وسير العملية الانتخابية (دايخة و كوسة، 2020، صفحة 724).

وعليه، فإن رقابة الانتخابات من طرف الأحزاب السياسية تحقق جملة من الأهداف أهمها:

- التأكد من احترام الإجراءات القانونية السليمة عبر جميع مراحل العملية الانتخابية، وفي حالة المخالفة، تقديم طعون يؤدي الفصل فيها إلى تصحيح نتائج الانتخابات على ضوءها.
- تشجيع المشاركة السياسية خاصة بالنسبة للأحزاب الناشئة.
- بعث الثقة لدى الناخبين، مما يفضي إلى إقبالهم على الانتخابات ورفع نسبة التمثيل على مستوى المجالس المنتخبة.
- تكريس معايير الشفافية والنزاهة والوضوح، الأمر الذي لا يخدم مصداقية العملية الانتخابية وحسب، بل يؤدي إلى شرعية السلطة الحاكمة، مما يعزز الثقة بين الحكام والمحكومين.
- تقود معرفة أهمية الرقابة على العملية الانتخابية سيما إذا كانت ممارسة من طرف الأحزاب السياسية باعتبارها أهم فاعل فيها، إلى عرض مرحلتي تسجيل الناخبين، والتصويت والفرز لبيان الصلاحيات القانونية الممنوحة للأحزاب السياسية لرقابتهما.

ثانياً: مرحلة إعداد القوائم الانتخابية

تعتبر مرحلة القيد في القوائم الانتخابية أولى مراحل العملية الانتخابية، لذلك يتطلب الأمر معرفة الشروط الواجب توفرها في هذا القيد، ثم بيان تطبيق ذلك في التشريع الجزائري.

1- معايير القيد في الجداول الانتخابية: تختلف أنظمة قيد الناخبين في الجداول (القوائم) الانتخابية من دولة لأخرى، وتعد ذات أهمية بالغة، لأنها تقضي إلى تحديد النتائج الانتخابية.

أ- أهمية القيد في الجداول الانتخابية: تعرف الجداول الانتخابية بأنها الكشوف التي تحتوي أسماء من لهم الحق في التصويت (عياش، 2011)، وترجع الأهمية الكبيرة لإعداد جداول الانتخابات إلى تأثيرها المباشر على حسن أداء العملية الانتخابية وكونها أساساً لصحة التمثيل النيابي في مختلف المجالس المنتخبة، وإذا تسرب الخلل إلى هذه الجداول فسدت العملية الانتخابية برمتها (فرغلي، 1998، صفحة 419).

كما تستمد هذه الجداول أهميتها في كون الطرق التي تمارس بها أساليب التزوير في العملية الانتخابية تنطلق من مرحلة إعداد سجلات القوائم الانتخابية بواسطة طرق مختلفة أهمها:

- عدم حذف أسماء المتوفين أو المهاجرين أو من أسقطت عنهم الجنسية وكذا المحجور عليهم قصد الإدلاء بأصواتهم لصالح الجهة التي تقوم بعملية التلاعب والتزوير.

- ضم أسماء وهمية لكشوف الانتخاب وبأعداد تزيد بكثير عن العدد الحقيقي للناخبين، بالإضافة إلى تسجيل الاسم الواحد في أكثر من قائمة انتخابية لاستخدامها كأصوات إضافية (العبدلي، 2009، صفحة 181).

فالقيد في الجداول الانتخابية يحدد حجم الوعاء الانتخابي الذي يعني مجموع من اكتسب صفة الناخب وله الصلاحية بالتصويت يوم الاقتراع، وهذا بدوره يؤثر على حجم المشاركة والتمثيل على مستوى المجالس المنتخبة؛ إذ كلما كان التمثيل مرتفعاً كان المجلس معبراً حقيقة عن الإرادة الشعبية، وكلما كان التمثيل ضعيفاً فإن ذلك يعني أن المجلس المنتخب مجلس صوري لا يعكس الإرادة الشعبية.

وهذا يتوقف أيضاً على مسألة الإقبال على الانتخابات التي اتسمت في مختلف التشريعات بالضعف، فمثلاً عام 2017 بلغت نسبة الأصوات المعتمدة لتوزيع المقاعد أكثر من ثلاثة ملايين ناخب، لكن بإيجاد نسبتها المئوية إلى عدد الناخبين المسجلين البالغ ثلاثة وعشرين مليون ناخب، فإن نسبة التمثيل لم تتجاوز 17٪.

بد أنواع القيد في الجداول الانتخابية: تتباين نظم تسجيل الناخبين بين النظام الطوعي والنظام الإلزامي، فالأول يعني أن النظام الانتخابي لا يجعل مهمة تسجيل الناخبين من اختصاصات الأجهزة المسؤولة عن إجراء الانتخابات، بل يتركها للناخب الذي عليه مراجعة الجهات المختصة لإضافة اسمه إلى جداول الانتخابات، وتتحصر مهمة الأجهزة المختصة بالتدقيق في صلاحية المواطن أن يكون ناخباً من عدم ذلك. ويتوقف نجاح هذه الطريقة بدرجة كبيرة على درجة وعي الناخبين بدورهم في العملية الانتخابية. والثاني يعتبر مهمة تسجيل الناخبين

من المهام الرئيسية لأجهزة الدولة التابعة لوزارة الداخلية(عطا ، 2014 ، صفحة 30). فتنكفل هي بذلك.

وهناك نوعان من الجداول الانتخابية أيضا ، الدائمة منها حيث تتم مراجعتها خلال فترات محددة ، والوقتية التي تتميز بإعداد القوائم قبل كل انتخابات مقررّة وإبلاغ الناخبين بميعاد الانتخابات(عطا ، 2014 ، صفحة 30). ومن هنا جاءت الأهمية البالغة لدور الجهة المنظمة للعملية الانتخابية ، باعتبارها المسؤولة على القيد في الجداول الانتخابية.

ج. الجهة المكلفة بالقيد في الجداول الانتخابية: لتحقيق الديمقراطية تحقيقا سليما ينبغي أن تكون الانتخابات حرة وسليمة ونزيهة ومعبرة عن إرادة الشعب ، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال السلطة التي تشرف على الانتخابات(فرغلي ، 1998 ، صفحة 735). وقد تباينت الأنظمة في تحديد طبيعة هذه السلطة.

ج1- إدارة الانتخابات عن طريق السلطة التنفيذية: تعهد العديد من الدول إلى السلطة التنفيذية الإشراف على العملية الانتخابية بإسناد ذلك إلى لجنة خاصة ، أو لجنة إدارية تشكلها السلطة التنفيذية. وفي الوقت الذي لا تشكل فيه هذه الطريقة أي تهديد على العملية الانتخابية في الدول الديمقراطية ، فإن الوضع بالنسبة لدول العالم الثالث جعل تزوير الانتخابات أمرا معتادا حيث تتحول الممارسة الديمقراطية في واقع الحال شكلا بلا مضمون(العبدلي ، 2009 ، صفحة 156 ، 157).

وأمام عدم حياد الجهة الوطنية في إجراء الانتخابات ظهرت المناداة بضرورة تنظيمها تحت رقابة دولية.

ج2- إسناد إدارة العملية الانتخابية إلى مراقبين دوليين: أدت الصراعات على السلطة إلى المطالبة بتكليف مراقبين للإشراف على الانتخابات تحت مظلة الأمم المتحدة أو لجنة دولية ، لما يحظى به الإشراف الدولي من مساهمة في الحيولة دون تكرار التجاوزات ، ما يعزز من ثقة الفاعلين في العملية الانتخابية ، رغم ما يثار بهذا الخصوص من إشكالية متعلقة بسيادة الدول(بولقواس ، 2018 ، صفحة 172 ، 191) ، إذ يعتبر تدخل جهاز أجنبي في تنظيم الانتخابات إنقاصا

من السيادة، كما أن التجارب المحلية دلت على وقوع غش حتى في الحالات التي تمت تحت إشراف دولي، وبذلك لم تسلم هذه الطريقة بدورها من النقد، فظهر اتجاه ثالث بإسناد الانتخابات إلى جهة قضائية.

ج.3- إدارة الانتخابات عن طريق السلطة القضائية: اتجهت بعض الدول إلى إسناد مهمة الإشراف على الانتخابات إلى هيئة قضائية عادة ما يكفل الدستور حيادها واستقلالها عن السلطات الأخرى، فضلا عن الضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها للقيام بمهامهم دون تحيز، مما يوفر جوا من الثقة بنزاهة العمليات الانتخابية (العبدلي، 2009، صفحة 159)، (مروج، 2017، صفحة 3). رغم أن هذا النوع من الإدارة الانتخابية يؤدي إلى شبهة المساس باستقلالية القضاء وجره إلى العمل السياسي.

غير أن جوهر الخلاف لا يثور حول من ينظم العملية الانتخابية بقدر ما يتعلق بضرورة مراعاة المعايير التي تكفل النزاهة والشفافية والحياد من أجل ضمان مصداقية العملية الانتخابية وتعبير نتائجها عن الإرادة الشعبية. وإذا كانت هذه النماذج متبعة من طرف الدول كل واحدة بما يحدده نظامها السياسي، فكيف نظم المشرع الجزائري عملية إعداد القوائم الانتخابية؟

2- إعداد القوائم الانتخابية في القوانين الانتخابية بالجزائر: يتم إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية بمعرفة لجنة بلدية انتخابية، والتي تعنى باستقبال الطعون المتعلقة بالقيد في هذه القائمة.

أ- اللجنة الانتخابية لإعداد القوائم الانتخابية: يتم إعداد القوائم الانتخابية من طرف لجنة انتخابية بلدية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتكون هذه اللجنة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، وثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، باستدعاء من رئيسها (قانون عضوي 19-08، 2019، صفحة 14). تتولى إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها دوريا، وفي سبيل ذلك تستقبل الطعون من الأشخاص المخول لهم ذلك قانونا.

جدير بالذكر أن الجزائر كانت تعتمد على السلطة التنفيذية في إدارة العملية الانتخابية، لكن بصدور القانون العضوي رقم 19 -07 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فإن المشرع - استنادا إلى هذا القانون - قد حول هذه السلطة صلاحية تنظيم الانتخابات ضمانا لإحاطتها بالشفافية والحياد، ولا يكون أمام السلطات العمومية إلا تقديم كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة المستقلة لتمكينها من القيام بمهامها ومسؤولياتها طبقا لأحكام القوانين الانتخابية والقوانين ذات الصلة، كما تزودها بكل المعلومات أو الوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها، وهذا حسب نص المادة 4 من القانون العضوي رقم 19 -07 المذكور أعلاه.

ب. المهولون للطعن لدى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية: لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه لرئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية (قانون عضوي 19 -08، 2019، صفحة 14). ولكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة (قانون عضوي 16 -10، 2016، صفحة 11). حيث تقدم اعتراضات التسجيل والشطب خلال عشرة أيام من اختتام عمليات المراجعة، يخفض هذا الأجل إلى خمسة أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، وتبت فيها اللجنة خلال ثلاثة أيام، ويبلغ قرارها في ظرف ثلاثة أيام أيضا (قانون عضوي 19 -08، 2019، صفحة 14). وتبدو هذه المدد معقولة بالنظر إلى السرعة التي تتميز بها الإجراءات الانتخابية.

ج. دور الأحزاب السياسية في إعداد القوائم الانتخابية: ما يلاحظ على هذه الإجراءات أن ممثلي الأحزاب السياسية غير معنيين بتقديم طلبات التسجيل أو الشطب، ولا يمكن لممثل الحزب أن يقوم بذلك إلا على مستوى دائرته الانتخابية بوصفه مواطنا ناخبا بها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحزب تنظيم شامل ينشط على المستوى الوطني، ما يؤدي إلى إجحاف في حق الأحزاب السياسية، ودعوة لضرورة النص في قانون الانتخابات على تمكين ممثليها من الإطلاع على القائمة الانتخابية عقب مراجعتها ومنحها مهلة كافية لتقديم طعونها.

وهو الرأي الذي نادى به البعض، قصد تطهير القوائم الانتخابية من ثلاث ملايين صوت زائدة، علما أن القرص المضغوط الذي كان سابقا يمنح للأحزاب السياسية عقب الانتهاء من مراجعة القوائم فيه أسماء فقط دون عنوان الناخب ولا هويته ولا تاريخ ميلاده ولا ولاية الأصل (جريدة المجلس الشعبي الوطني ج، 2016، صفحة الجريدة رقم 240)، وهذه المعطيات لا توفر البيانات الكافية للتأكد من المسجلين في القوائم الانتخابية.

استجابة لهذه الدعوة، نص القانون العضوي رقم 19 - 07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المادة 12 منه على أن تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول (قانون عضوي 19 - 07، 2019، صفحة 7).

وبذلك مكنت هذه المادة الأحزاب السياسية من مراقبة عملية إعداد القوائم الانتخابية، لكن احتجاجها لا يقدم أمام اللجنة البلدية بل أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تشرف على عمل هذه اللجنة، وتفصل السلطة المستقلة بموجب قرار تبلغه بكل وسيلة مناسبة للأطراف المعنية (قانون عضوي 19 - 07، 2019، صفحة 8).

كذلك تشير المادة السابقة إلى أن مراقبة عملية إعداد القوائم الانتخابية تتم من طرف المترشحين، وإذا كان هذا الترشح باسم حزب معين، فيعني ذلك أن الأحزاب السياسية لا تملك سلطة الاعتراض عن طريق ممثليها وحسب، بل يشترك في ذلك مرشحوها الذين يكونون أقرب إلى الدائرة الانتخابية المعنية وأقدر على متابعة مراحل العملية الانتخابية بها، وهذا يؤدي إلى توسيع الرقابة من طرف الأحزاب السياسية على عملية إعداد القوائم الانتخابية.

وإذا كانت العملية الانتخابية تنطلق بداية من التسجيل بالجدول الانتخابية فإنها تمر بمراحل عديدة لتستقر عند مرحلة التصويت ثم تحديد نتائج الانتخابات بعد إتمام عملية الفرز، وهما المرحلتان اللتان تتسمان بحساسيتهما لكونهما تحددان بدورهما مدى نزاهة الانتخابات.

ثالثاً: مرحلتا التصويت والفرز

تحكم هاتين المرحلتين مجموعة من الضوابط تهدف إلى حفظ نزاهة العملية الانتخابية، ويتم بيان أهم المبادئ المتعلقة بعملية التصويت أولاً، ثم بيان الإجراءات المتعلقة بعملية الفرز ثانياً، وتنظيم المشرع الجزائري لها في مرحلة أخيرة.

1. مبادئ التصويت: التصويت هو الإجراء الذي يقوم به الناخب بالإدلاء بصوته في الانتخابات، والتعبير عن اختياره بوضع الظرف الذي يحوي ورقة الترشيحات في صندوق الاقتراع، فهو بذلك يحدد تفضيله لمرشح أو قائمة معينة من بين المترشحين أو القوائم المعروضة عليه، وتحكم عملية التصويت عدة مبادئ أهمها ما يلي:

أ. مبدأ المساواة: ويقصد به أن لكل ناخب صوتاً واحداً يمارسه في دائرته الانتخابية، يتساوى مع الآخرين دون تمييز. وهذا المبدأ يشمل جميع مراحل العملية الانتخابية بما في ذلك القيد في الجداول الانتخابية، كما يتساوى عدد الناخبين الذين يمثلهم النائب في جميع الدوائر الانتخابية (علي العبد الله، 2012، صفحة 322)، وهذا يعني العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية.

ب. مبدأ حرية التصويت: ومضمونه الخلو من أي ضغط يمكن أن يتعرض له الناخب. لذلك يجب على المشرع اتخاذ التدابير لتأمين حرية الناخب وهو بذلك لا يحميه من ضغط الإدارة فقط، بل يحميه أيضاً من تأثير الأفراد على اختياره. ومن ضمانات ذلك اعتبار كل فعل من شأنه التأثير على حرية الانتخاب جريمة يعاقب عليها القانون (طويقات، 2017، صفحة 93، 94). إذ أن وجود العقاب هو الذي يحمل على الالتزام.

ج. مبدأ سرية التصويت: يعد من أهم الضمانات لتطبيق المشاركة الانتخابية، ويخلص الناخبين من مصادر التأثير المباشر وغير المباشر على إرادتهم، وتعني السرية أن يدلي الناخب بصوته دون أن يعلم أحد بحقيقة الموقف الذي اتخذته (العبدلي، 2009، صفحة 258). وهذا المبدأ يعزز مبدأ حرية التصويت ويتكامل معه.

د. مبدأ شخصية التصويت: يعني هذا المبدأ أن يمارس الناخب حق الانتخاب بنفسه، فلا يجوز أن ينيب عنه شخصا آخر بدلا عنه في التصويت لأن الانتخاب حق شخصي (علي العبد الله، 2012، صفحة 331). إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما في أحكام الوكالة في التصويت، حيث يكون ذلك بتنازل صريح من المعني ويتوفر شروط عديدة، تنص القوانين الانتخابية عليها، وهذا في حالات محددة.

ومع مراعاة هذه المبادئ تنطلق إجراءات عديدة لإتمام العملية الانتخابية.

2. التنظيم المادي للعمليات المتعلقة بالفرز: يعد التصويت والإجراءات التالية له مرحلة جديدة تستوجب حياذ الإدارة وتوفير الأمن والموارد المادية والبشرية والإلكترونية لإتمام عملية الاقتراع، حيث تضطلع بعملية التصويت لجان اقتراع معينة عليها التأكد من الأظرفة والسجلات الانتخابية وصناديق الاقتراع، واتخاذ ما يلزم لحفظ النظام ولو باستدعاء القوة العمومية، كما يكون عليها تثبيت كافة ملاحظاتها واعتراضات ممثلي المرشحين في محاضرها. وبعد الانتهاء من عمليات التصويت يبدأ الفرز وفق ما هو منصوص عليه في تشريعات كل دولة بعد التحقق من مدى مطابقة أوراق الاقتراع مع توقيعات الناخبين في السجل الانتخابي، واستبعاد الأوراق الملغاة، وضرورة تمكين المراقبين من متابعة كل هذه الإجراءات على مستوى جميع مكاتب التصويت وتدوين ملاحظاتهم، وأن تتم أعمالهم بشفافية، وهذه مسائل تختلف الأنظمة الانتخابية في إجراءات تنظيمها (عياش، 2011، الصفحات 39 - 44). فكيف نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات؟

3. تنظيم مرحلي التصويت والفرز في القوانين الانتخابية بالجزائر: يتم التحضير لعملية التصويت بمجموعة من الإجراءات تتدخل فيها الأحزاب السياسية، وبعد انتهاء التصويت يشرع في فرز الأصوات وفقا للتنظيم المحدد في القوانين الانتخابية.

أ. تعيين أعضاء مكتب التصويت: يتم عرض كيفية تعيين أعضاء مكتب التصويت، ثم بيان دور الأحزاب السياسية في ذلك.

1. أحكام تعيين أعضاء مكتب التصويت: يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي الولاية عدا المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين. وتنتشر قائمتهم بمقرر كل من المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية. وتسلم نسخة إلى ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار مقابل وصل استلام (قانون عضوي 19 - 08، 2019، صفحة 15).

والغرض من الأشخاص المستثنين من عضوية مكتب التصويت هو الحفاظ على حياد ونزاهة العملية الانتخابية واستبعاد كون المترشح أو من يقربه هو نفسه رئيس مكتب (بوضياف، 2013، صفحة 256).

2. دور الأحزاب السياسية في مرحلة تعيين أعضاء مكتب التصويت: نظمت المادة 30 من القانون العضوي رقم 19 - 08 المتعلق بنظام الانتخابات أحكام الاعتراض على مقرر تعيين أعضاء مكتب التصويت، ويبرز فيها دور الأحزاب السياسية كما يلي:

- يمكن للأحزاب السياسية الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون، بتقديم طعن كتابي معلل في مقرر التعيين الذي أصدره المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أمام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال خمسة أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، وهذا يعني أن الاعتراض المقدم اعتراض ولائي، أي أنه موجه إلى مصدر القرار نفسه.

- إذا صدر قرار بالرفض يبلغ للأحزاب السياسية خلال ثلاثة أيام كاملة، ويكون قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية التي تفصل فيه بقرار نهائي ويبلغ قرار المحكمة إلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والأطراف. أي أن الأحزاب السياسية تملك طريقا إداريا وقضائيا في ممارسة الرقابة على مقرر تعيين أعضاء مكتب التصويت.

بد مراقبة عمليات التصويت: تحكم مراقبة عمليات التصويت جملة من الأحكام، تعد الأحزاب السياسية فاعلا مهما في تجسيدها.

بد1- أحكام مراقبة عمليات التصويت: تنص المادة 169 من القانون العضوي رقم 19 - 08 المتعلق بنظام الانتخابات أنه قبل 20 يوما من تاريخ الاقتراع، لكل مترشح إيداع قائمة المراقبين لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وورد في المادة 168 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19 - 08، أن للمراقب أن يراقب جميع عمليات التصويت والفرز والتعداد في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات. لكن المادة 166 من نفس القانون العضوي - رقم 16 - 10 - نصت على وجود مراقبين في حدود ممثل واحد في كل مركز أو مكتب تصويت، ولا يمكن في كل حال حضور أكثر من خمسة ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد، كما يمكن للمترشح حضور عمليات التصويت والفرز.

بد2- دور الأحزاب السياسية في رقابة عملية التصويت: إن وجود المراقبين يهدف إلى السهر على مطابقة الإجراءات المتخذة في الميدان العملي للإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية (غسان، 2011). وفي هذا تجسيد لحكم القانون وهو من مبادئ الحكم الرشيد.

وبذلك تستطيع الأحزاب السياسية تجنيد إمكانياتها المادية والبشرية، لتتولى مهمة مراقبة عمليات التصويت والفرز. بل إن الرقابة تهدف أساسا إلى تولى الأحزاب السياسية بنفسها التأكد من سلامة إجراءات العملية الانتخابية، والتحقق من نتائج الانتخابات التي تعكس حقيقة تمثيلها. وفي حالة تسجيلها لأي مخالفة فإنها تقوم بتبليغ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتفصل في ذلك طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول.

ورأى البعض أن المادة 166 المذكورة أعلاه قد حرمت الأحزاب السياسية من رقابة عدد معتبر من مكاتب التصويت، خاصة في المناطق ذات التعداد السكاني الكبير، أين يتواجد عدد مهم من مكاتب التصويت ومن الأحزاب

المشاركة، وهذا لا يصب إلا في خانة تقييد شفافية ووضوح ونزاهة الانتخابات (جريدة المجلس الشعبي الوطني ج، 2016، صفحة 18، 19). وفي الحقيقة، فإن الأحزاب ذاتها لا تملك إمكانية ممارسة الرقابة على جميع مكاتب التصويت في مختلف المراكز عبر التراب الوطني، وحتى لو تمكنت من ذلك جميع الأحزاب - من الناحية النظرية - فإن السماح لجميع مراقبيها بالتواجد على مستوى مكاتب التصويت يؤدي إلى عرقلة عملية التصويت ذاتها، سيما في المناطق التي تشهد ترشح عدد كبير من القوائم. إلا أن ذلك لم يمنع الأحزاب السياسية من ممارسة الرقابة الانتخابية والطعن في نتائج الانتخابات ببعض المكاتب كما سيأتي بيانه.

ج. التصويت وفرز الأصوات: تزداد أهمية العملية الانتخابية يوم التصويت، ويشد الانتباه إلى عمليات الفرز وما ستسفر عنه، وسيتم فيما يأتي عرض إجراءات التصويت والفرز، ثم بيان دور الأحزاب السياسية فيها.

ج.1. إجراءات التصويت والفرز: تنص المادة 43 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08، أنه يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات، ونصت المادة 44 منه على أنه قبل بدء الاقتراع يجب أن يقفل الصندوق الشفاف بقفلين مختلفين أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا. ويبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، ويتم علنا بمكتب التصويت، حيث ترتب الطاولة بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها (قانون عضوي 16-10، 2016، صفحة 15). وورد في المادة 32 من القانون العضوي رقم 19-08 أن الاقتراع يبدأ في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة مساء.

ويعين القائمون بالفرز من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز (قانون عضوي 16-10، 2016، صفحة 15). ويسلم القائمون بالفرز لرئيس مكتب التصويت

أوراق عد النقاط موقعة منهم وأوراق التصويت المشكوك في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها، وباستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب في أكياس مشمعة ومعرفة إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات (قانون عضوي 19-08، 2019، صفحة 16، 17)

ج.2- دور الأحزاب السياسية في مرحلتى التصويت والفرز: يتجلى دور الأحزاب السياسية في مرحلتى التصويت والفرز، واللذان تعتبران حاسمتان في تحديد النتائج الانتخابية، في الدور الذي يمكن أن يؤديه المراقبون أو المترشحون برعاية هذه الأحزاب من ملاحظة جميع مراحل العمليتين، وما قد يشوبهما، وفي حالة تسجيل أي مخالفة للقانون، فإن للأحزاب السياسية تقديم اعتراضها أو احتجاجها أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وقد كانت مرحلتا التصويت والفرز موضوع ثلاثة طعون قدمت في تشريعات 2007، ليرتفع هذا العدد إلى 13 طعنا في تشريعات 2012، ويصل إلى 20 طعنا قدم أمام المجلس الدستوري بمناسبة تشريعات 2017، تدور في مجملها حول مسألة تضخيم الأصوات المتحصل عليها وارتكاب أخطاء في رصد النتائج وتوزيع المقاعد، حسب ما تبيّنه نتائج هذه الانتخابات، ويلاحظ أن الرقابة أخذت منحى تصاعديا، إذ سجل تزايد الطعون المقدمة، وهذا يعكس تفعيل رقابة العملية الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية، التي شهدت بدورها تزايدا معتبرا، إذ قفز عددها إلى جانب القوائم الحرة في الانتخابات التشريعية من 22 تشكيلة سياسية عام 2007 إلى 28 تشكيلة عام 2012 لتبلغ 61 تشكيلة سياسية أغلبها أحزاب عام 2017، حسب ما تبيّنه نتائج الانتخابات المنشورة في الجرائد الرسمية.

د. مآل محاضر الفرز: تتضمن محاضر الفرز النتائج التي حصلت عليها الأحزاب السياسية بعد انتهاء التصويت وفرز الأوراق وعدها، وتتولى اللجان المختلفة تجميعها تمهيدا للإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات، إلا أن هذه المحاضر لا تزال تكتسي أهمية بنظر الأحزاب السياسية، وهذا ما سيتم بيانه بعد عرض مآل هذه المحاضر.

د1- أحكام محاضر الفرز: يحرر محضر الفرز بجبر لا يمحق في ثلاث نسخ موقعة من أعضاء مكتب التصويت. وتقدم نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت، ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، ونسخة إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى كل الممثلين القانونيين للمرشحين أو قوائم المرشحين مقابل وصل استلام(قانون عضوي 19 -08، 2019، صفحة 17).

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء وتسجيل نتائج مكاتب التصويت في ثلاث نسخ بحضور ممثلي المرشحين أو قوائم المرشحين. ترسل نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، ونسخة تعلق بمقر البلدية، ونسخة إلى ممثل المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(قانون عضوي 19 -08، 2019، صفحة 19).

تعين اللجنة الانتخابية الولائية وتجمع نتائج اللجنة الانتخابية البلدية في نتائج نهائية، وتسلم نسخة من المحضر إلى ممثل كل مترشح مقابل وصل (قانون عضوي 16 -10، 2016، صفحة 30).

وبالنسبة للانتخابات المحلية فيجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال 48 ساعة، أما الانتخابات التشريعية فتحدد المدة بـ 72 ساعة، وكذلك الحال بالنسبة للانتخابات الرئاسية(قانون عضوي 16 -10، 2016، صفحة 30، 31).

د2- دور الأحزاب السياسية في عملية الفرز: لا يبقى أمام الأحزاب السياسية بعد انتهاء الفرز واثبات النتائج في المحاضر، سوى الطعن في قرارات اللجنة الولائية التي تتركز وتتجمع عندها هذه المحاضر، حيث يقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا(قانون عضوي 16 -10، 2016، صفحة 30).

جدير بالذكر أن اللجنة الانتخابية الولائية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(قانون عضوي 19 -08، 2019، صفحة 20).

وبعد البت في الطعون تعلن النتائج الانتخابية النهائية، وتنتهي معها أدوار جميع الفاعلين فيها، أما الأحزاب السياسية، فإنها إن فازت بمقاعد نيابية، فعليها الشروع في مهام جديدة لتمثيل أفراد الشعب وخدمة مصالحهم.

خاتمة:

تناولت الدراسة مفاهيمًا حول القيد في القوائم الانتخابية، ومبادئ متعلقة بمرحلة التصويت والتنظيم المادي لها ولعمليات الفرز، مع المعالجة القانونية وفق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي مكن الأحزاب السياسية من متابعة مختلف مراحل العملية الانتخابية ومنحها حق تبليغ اعتراضها أو احتجاجها إلى السلطة التي تتولى متابعة الإجراءات القانونية.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات.

1 - النتائج

- عملية القيد في القوائم الانتخابية وعملياتي التصويت والفرز من أخطر مراحل العملية الانتخابية والتي يجب أن تتجسد فيهما النزاهة الانتخابية.
- تنظيم المشرع لمراحل إعداد القوائم الانتخابية والتصويت والفرز بقواعد محددة.
- كثرة الشكاوى بالغش في العملية الانتخابية بسبب الثغرات القانونية أو عدم تطبيق القانون.

2 - الاقتراحات

- ضرورة اضطلاع الأحزاب بمهامها في الانتخابات، وتجنيد كافة إمكانياتها لممارسة رقابة فعلية عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية.
- رفع الدعم المالي للأحزاب السياسية لتمكينها من أداء دور فاعل في مختلف مهامها، وتشجيع الانخراط فيها لرفع قدرتها وكفاءتها في ممارسة العمل السياسي.
- ضرورة التفكير في اعتماد التصويت الإلكتروني، لما يحققه من اقتصاد في الجهد والوقت والإجراءات.



قائمة المراجع:**أولا: القوانين**

- قانون عضوي رقم 16-10. (28 أوت، 2016). نظام الانتخابات. ج. ر. العدد 50. السنة الثالثة والخمسون. الجزائر: المطبعة الرسمية.
- قانون عضوي رقم 19-07. (14 سبتمبر، 2019). السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. ج. ر. العدد 55، السنة السادسة والخمسون. الجزائر: المطبعة الرسمية.
- قانون عضوي رقم 19-08. (14 سبتمبر، 2019). نظام الانتخابات. ج. ر. العدد 55. السنة السادسة والخمسون. الجزائر: المطبعة الرسمية.
- جريدة المجلس الشعبي الوطني رقم 240. (27 جوان، 2016). الجريدة الرسمية للمناقشات. مواصلة مناقشة مشروع القانونين العضويين المتعلقين بنظام الانتخابات وبالهئية العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ثانيا: الكتب

- بوضياف، عمار. (2013). المرجع في المنازعات الإدارية، المحمدية، الجزائر: جسر للنشر والتوزيع.
- شريط، الأمين. (2007). الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- طويقات، حامد. (2017). الوسيط في نظم الانتخاب والطعون المتعلقة بها، دراسة مقارنة. الأردن: الدار العلمية الدولية.
- العبدلي، سعد مظلوم. (2009). الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة. الأردن: دار دجلة.
- عطا، حمدي عمر نهاد. (2014). أثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد، دراسة تحليلية مقارنة. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
- علي العبد الله، صالح حسين. (2012). الحق في الانتخاب. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- محمد فرغلي، محمد علي. (1998). نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء. مصر: دار النهضة العربية.

ثالثا: المجالات

- بولقواس، ابتسام. (2018). ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية، دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقم 16-10. مجلة الدراسات والبحوث القانونية. العدد التاسع، 172-191.
- الجبوري، عامر عياش؛ الجبوري، هاشم حسين علي. (2011). مبدأ الحياد الحكومي في إدارة العملية الانتخابية. مجلة جامعة تكريت. العدد 10، 27-55.
- داخنة، فاروق. كوسة، عمار. السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 19-07. مجلة الإحياء. العدد 26، 705-724.

رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية ليلى دراغله ورقية عواشريت

- السعد غسان. (2011). دور الكيانات السياسية في العملية الانتخابية، انتخابات مجلس النواب العراقي عام 2010 أنموذجاً. مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية. العدد 35، 17-36.
- عطوي، فارس فضيل. (2014). فقه الانتخابات، دراسة فقهية. مجلة حوالية المنندى. العدد 18، 213-231.
- مروج، هادي الجزائري. (2017). الإدارة الانتخابية وموقف دستور جمهورية العراق لسنة 2005 منها. مجلة الحقوق. العدد 31. 1-19.